

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الثانوية: غليس حمه الحنانشة

مديرية التربية لولاية سوق أهراس

السنة الدراسية: 2021/2020

سنة ثانية تسيير واقتصاد

المدة : ساعتين

إختبار الثلاثي الاول في القانون

التمرين الاول : 06 نقاط

- 1- وضح بمخطط التنظيم القضائي الجزائري
- 2- عرف قرابة المصاهرة و النسب و اشرح درجات كل منهم بالتفصيل مع امثلة
- 3- تعتبر الجنسية الجزائرية من بين اهم الوثائق اللازمة من اجل الاستفادة من معظم القوانين هنا في الجزائر
بعد تعريفك للجنسية اشرح بتفصيل كيفية اكتساب الجنسية الجزائرية

التمرين الثاني : 06 نقاط

الجزء الاول : 04 نقاط

أ- و انت تسيير في شارع هواري بومدين في بلدية الحنانشة وجدت لائحة مكتوب عليها ممنوع رمي الفضلات هنا و حافظوا على نظافة مدينتكم
من خلال السند الى أي نوع من انواع التشريع تنتمي هذه اللائحة قدم تعريف مع الشرح ؟

الجزء الثاني : 02 نقاط

مبدأ القضاء	التعريف
	- المادة 140 من دستور الجزائر " أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة"
	- المادة 151 من الدستور الجزائري " الحق في الدفاع معترف به"
	- للمواطن الحق في اللجوء الى المحاكم الابتدائية ثم المجالس القضائية.
	- يوجد نوعين من الهيئات القضائية : قضاء إداري و قضاء عادي.

السند:


عبد الجليل وعبد الحميد ونبيل إخوة، يبلغ نبيل من العمر 6 سنوات وعبد الحميد 14 سنة و عبد الجليل 29 سنة وهو يمارس مهنة المحاماة بمكتبه الخاص بولاية الشلف ، في ذمة هذه العائلة مؤسسة لصنع الألبسة تسمى " مؤسسة الألبسة العصرية " كان يديرها الأب " مصطفى " بولاية وهران المعروف باسم " الخياطي " ولكن بعد أن بلغ من العمر 55 سنة أصيب بمرض الزهايمر* و أصبح غير قادر على صنع القرارات أو إبرام تصرفات قانونية ، ما اثر سلبا على تعاملاته الاقتصادية مع الموردين والزبائن و مؤسسات الدولة مما دفعه احد الزبائن بذات الولاية برفع دعوة قضائية ضد مصطفى ، فصدر القرار بالحجر عليه من طرف المحكمة ، بعد شكوى من ذوي الحقوق المتضررة .

*الزهايمر : هو اضطراب تدريجي يؤدي إلى تلف خلايا الدماغ (التدهور) وموتها. هو السبب الأكثر شيوعاً للخرف - وهي حالة تتضمن انخفاضاً مستمراً في التفكير والمهارات السلوكية والاجتماعية؛ مما يؤثر سلبيًا في الشخص وقدرته على العمل بشكل مستقل.

العمل المطلوب: اعتمادا على ما درست و انطلاقا من السند اجب على ما يلي :

- (1) اشرح نوع الأهلية التي يكتسبها كل من عبد الجليل ، ونبيل ؟
- (2) ما اسم المكان الذي يمارس فيه عبد الجليل مهنته؟ أعطي تعريفا له؟
- (3) ما اسم المكان الذي يرأس فيه الزبائن السيد مصطفى؟.
- (4) حدد نوع القرابة واحسب درجاتها التي تربط بين عبد الجليل و مصطفى ؟
- (5) ما نوع الأسماء المذكورة في السند ؟ ثم استخرجها ؟
- (6) صنف الأشخاص الطبيعة المذكورة حسب احكام الأهلية
- (7) ما هو عارض الاهلية الذي اصيب به السيد مصطفى ؟ عرفه
- (8) ما نوع الاهلية التي تتأثر بهذا العارض ؟

التنظيم القضائي الجزائري



قرابة المصاهرة 0.5 هي قرابة الدم مثل الاخ و الاخت و الاب و الام الجد و الجدة

قرابة النسب 0.5 هي كيما انا و اياك عيلتنا و عيلتكم كل تلميذ يشرح حساب فهمو

درجات قرابة المصاهرة الابن بالنسبة للاب درجة اولى و الاخت درجة ثانية حيث لا يحسب الاب و الام لي هم الاصل

ابن العم بالنسبة لابن عمه درجة رابعة 0.5

قرابة المصاهرة : اب زوجتي يحسب درجو اولى بالنسبة لي و اخوها درجة ثانية بالنسبة لي و لعكس بالنسبة لك 0.5

▪ الجنسية المكتسبة: وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص بالتجنس بجنسية دولة أخرى متى رغب في تغيير جنسيته الأصلية

إلى جنسية دولة أخرى ويكتسبها بعد ميلاده نتيجة للزواج أو التجنس. 0.5

ونصت المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري: (يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج 0.5 من جزائري أو جزائرية بموجب

مرسوم توفر الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك. 0.5

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

- يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

- **التجنس 0.5** : يمكن للشخص الأجنبي أن يحصل على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بتقديم طلب للجهة الإدارية المختصة. و قد نصت المادة 10 من قانون الجنسية (يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط: - أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس. 0.5
- أن يكون بالغاً سن الرشد.
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل الشرف.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- أن يكون سليم الجسد والعقل.
- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع رفضه). ويمكن للاجنبي حسب المادة 11 من قانون الجنسية أن يكتسب الجنسية في حالات استثنائية. مثل توفي أجنبي عن زوجته وأولاده.

الجزء الثاني: أ-*

التعريف	مبدأ القضاء
- المادة 140 من دستور الجزائر " أساس القضاء مبادئ الشَّرعية والمساواة"	مبدأ المساواة 0.5
- المادة 151 من الدستور الجزائري " الحقّ في الدِّفاع معترف به"	الحق في اللجوء للقضاء 0.5
- للمواطن الحق في اللجوء الى المحاكم الابتدائية ثم المجالس القضائية.	التقاضي على درجتين 0.5
- يوجد نوعين من الهيئات القضائية : قضاء إداري و قضاء عادي.	ازدواجية القضاء 0.5

==

✓ التشريعات الفرعية (اللوائح): 4 نقاط

- وهي التشريعات التي تصدر عن السلطات التنفيذية لوائح أو قرارات أو مناشير أو مقررات أو أوامر و هي تعتبر مصادر ثانوية في التشريع، وهي ثلاثة أنواع: 01
- **اللوائح التنفيذية 0.5**: وتضعها السلطة التنفيذية و تتضمن القواعد لتنفيذ التشريع العادي. 0.5
 - **اللوائح التنظيمية: 0.5** وهي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح و المرافق العامة. 0.5
 - **لوائح الضبط: 0.5** وهي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام و المحافظة على الصحة العامة ولوائح تنظيم المرور... الخ. 0.5

التمرين الثالث

الجزء الثالث

الجزء الثالث

	<p>1- نوع الأهلية التي يكتسبها كل من : • نبيل يكتسب أهلية الوجوب: تثبت للشخص حتى ولو لم يمارس بنفسه حقه والتزاماته، و تثبت نسبيا للجنين وهو في بطن أمه وهي قاصرة على بعض الحقوق دون الأخرى وتثبت كليا للطفل بعد ولادته حيا. • عبد الجليل يكتسب أهلية الأداء: صلاحية الشخص للقيام بنفسه التصرفات القانونية، وتتوفر لكل شخص لديه القدرة على الإدراك والتمييز.</p>
01	
01	
0.25	<p>2- اسم المكان الذي يمارس فيه عبد الجليل مهنته؟ أعطي تعريفا له؟ أ- المواطن الخاص : يسمى أيضا موطن الأعمال حسب المادة يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطننا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.</p>
01	
01	
01	
0.5	
0.5	
0.5	
0.75	
01	
01	
0.5	